

## المؤسسات الرقابية القضائية ومسؤوليتها المدنية في الحوادث الوطنية (دراسة حادثة بلاسكو أنموذجا)

أمين غلام حسين زاده<sup>١</sup>، سيد بيدرام خانداني<sup>٢\*</sup>، مرضية أفصلي مهر<sup>٣</sup>

١. طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، فرع كرج، جامعة آزاد الإسلامية، كرج، إيران

٢. أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، فرع كرج، جامعة آزاد الإسلامية، كرج، إيران

٣. أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، فرع كرج، جامعة آزاد الإسلامية، كرج، إيران

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/١٥

تاريخ الوصول: ١٤٤٦/٢/٦

### الملخص

المسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض ضرر يلحقه شخص بآخر، سواء نشأ الضرر في إطار علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية. وتضطلع المؤسسات الرقابية القضائية، مثل النيابة العامة، ومنظمة التفتيش العامة، ومديرية الوقاية في السلطة القضائية، وفي إطار مهامها الموكلة إليها وصوص الحقوق العامة؛ بواجب التفتيش المستمر لضمان حسن تنفيذ القوانين. حتى وعند ملاحظة أي مخالفة، تتخذ الإجراءات القانونية مباشرة ودون الحاجة إلى تقديم شكوى، من أجل وقف مسار المخالفات الضارة في مراحلها المبكرة، وقبل وقوع الحوادث قدر الإمكان. ومن ثم فإن تحقق الرقابة الفاعلة يقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمالات وقوع الحوادث الضارة. وانطلاقاً من القواعد الفقهية والقانونية، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، التي تنفي وقوع أي ضرر - حتى في بعض الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن ممارسة شخص لحق مشروع - إذا وقع ضرر ناجم عن الإخلال بتنفيذ واجبات الرقابة أو التقاعس عن مواجهة المخالفين، فإنه يندرج تحت إطار المسؤولية المدنية ويجب التعويض عنه. في هذه المقالة، ومن خلال دراسة حالة حادثة بلاسكو، وبعد استعراض مهام المؤسسات الرقابية القضائية وإيضاحها، قمنا بتحديد المسؤولية التي نجمت عن غياب الرقابة الوقائية من جانب المؤسسات الرقابية القضائية، وتوصلنا في النهاية إلى أن مسؤوليتها، بصفتها عاملاً من العوامل المؤدية إلى وقوع الأضرار، هي مسؤولية لا يمكن إنكارها وعليه فقد اقترحنا في الختام مسودة مادة قانونية تُعرض للمراجعة والإقرار، بهدف وضع آلية للوقاية من تكرار مثل هذه الأحداث.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، المؤسسات الرقابية القضائية، الحوادث الوطنية، حادثة مبنى بلاسكو

## المقدمة

من بين الحوادث الكبرى التي تقع في المجتمع، هناك فئة منها تُعرف باسم الحوادث الوطنية. قيل إن الحادثة الوطنية هي حدث ينجم عن ظاهرة طبيعية أو عن فعل بشري، ويترك تأثيره في القيم والمعايير الأساسية للمجتمع. ومن بين هذه الحوادث، ما وقع في طهران خلال العقد الماضي (سنة ١٣٩٥ هـ.ش / ٢٠١٧ م)، حين أدى إلى أن تشغل هيئة الإذاعة والتلفزيون تفكير الرأي العام في إيران بأسره، بعد أن قامت ببث مباشر لعمليات الإنقاذ وتغطية آنية ويومية لأخبار الحادثة على مدى نحو أسبوع كامل. فتأثرت أفكار ومشاعر الشعب الإيراني بذلك الحدث، كما قامت جميع السلطات الحاكمة في البلاد، بما في ذلك السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلى جانب بعض المؤسسات الأخرى، بتشكيل فرق عمل خاصة بكل منها على حدة، لتتولى دراسة القضية ومتابعتها. وهي حادثة اندلاع الحريق وانهار مبنى بلاسكو التي وقعت في الثلاثين من شهر ذي عام ١٣٩٥ هـ.ش (٢٠ يناير ٢٠١٧) عند تقاطع إسطنبول في طهران. انهار مبنى بلاسكو بعد ثلاث ساعات من اشتعاله، بينما كان عدد كبير من عناصر فرق الإطفاء يكافحون الحريق داخل المبنى وخارجه، فانهارت أجزاء المبنى عليهم، وبقي عدد منهم تحت أنقاض المبنى المنهار، ما أدى إلى فقدانهم حياتهم. ومن الطبيعي أن تشغل أذهان الناس، كما في سائر الحوادث، أثناء وقوعها بالمشاعر والانفعالات الناجمة عن الحدث ذاته، أكثر من انشغالها بتحليل أسبابه ودوافعه. غير أنه، وبعد انقضاء الحادثة، يصبح من الضروري إخضاع السبب الرئيس والعوامل التي أسهمت في وقوعها للتحليل والفحص الدقيق على يد الخبراء والمتخصصين في هذا المجال. ومن البديهي أن مثل هذه الحوادث لا تنشأ نتيجة حادث مفاجئ فحسب، بل إن التمهيد فيها يظهر تضامراً جملة من العوامل البشرية، ونقص إجراءات السلامة، والإهمال والتقصير وسوء التدبير، ما يؤدي إلى وقوع الكارثة أو تفاقمها. وكما هو معتاد، تقوم اللجان المختصة بعد التحقيق بتحديد الأسباب والعوامل المؤثرة والمسؤولين عن الحادثة، وتقدم مقترحات لتحسين الأداء أو لمعالجة المقصرين. غير أن الإشكال يكمن في أنه إذا قصرت هذه اللجان أو سائر الهيئات الرقابية نفسها في أداء مهامها، وكان هذا التقصير سبباً في إضعاف القدرة على منع مثل هذه الحوادث، فمن الذي ينبغي أن يتولى فحص هذا الخلل، وكيف يمكن معالجته؟ ولهذا الغرض، نصّ المشرّع على إنشاء مؤسسات تُعنى بالرقابة على أداء الهيئات العامة والتنفيذية، وتعمل أهم هذه المؤسسات تحت إشراف السلطة القضائية.

تُعرف المؤسسات التي تعمل تحت إشراف السلطة القضائية، والتي تتولى مسؤولية الإشراف على حسن تنفيذ القوانين وأداء المنظمات الحكومية وغير الحكومية، اصطلاحاً المؤسسات الرقابية القضائية. تُعد مديرية الوقاية في السلطة القضائية، والنيابة العامة، ومنظمة التفتيش العامة، المؤسسات الثلاثة التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال.

وقد وردت مهام الرقابة من خلال هذه المؤسسات في مواد ١٥٩ و ١٥٦ و ١٧٤ من الدستور، هذا ونعلم أن أداء الأجهزة الرقابية الضعيف كان له دور في العديد من الحوادث التي أدت إلى وقوع خسائر واسعة النطاق، وأحيانا لا يمكن تعويضها. تستطيع المؤسسات المذكورة، انطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتقها في الرقابة على حسن تنفيذ القوانين، ومن الشرعية التي تمنحها لها السلطات العامة، أن تلعب دورا فاعلا في الوقاية والحد من وقوع الأضرار من خلال التدخل الحازم تجاه المسؤولين عن أي مخالفة، حتى لو كانت صغيرة، وبمجرد ملاحظتها. وبناء على ما فات ذكره، فإذا لم تقم الأجهزة الرقابية بأداء واجبها، وأسفر ذلك عن وقوع خسائر، وجب تحديد المسؤولين عنها كعامل مسهم في حدوث الحادثة، جنبا إلى جنب مع العوامل الأخرى المسببة.

في هذه المقالة، سنقوم بدراسة حادثة بلاسكو من منظور تحليلي وموضوعي، مستعرضين دور المؤسسات الرقابية القضائية في الحد من حجم الأضرار في حال أدائها لمهامها بشكل صحيح. وتكمن أهمية الموضوع في أن ضعف كفاءة هذه الأجهزة أدى إلى استمرار وقوع حوادث مشابهة لحادثة مبنى بلاسكو على مرّ الزمن. كما في حادثة فيضانات شمال إيران، وحادثة عيادة سينا أظهر في طهران، وغيرها، غالبا ما تعتبر هذه المؤسسات نفسها منزهة من المسؤولية، بينما يجب التعرف عليها كعامل مستقل في وقوع الحوادث. وفي هذا البحث، ومن خلال تحليل دور الرقابة باعتبارها عاملا في المسؤولية المدنية، ودراسة مهام هذه المؤسسات، سنتناول مسؤوليتها عن الأضرار وكيفية التعويض عنها.

### المؤسسات الرقابية القضائية

يعد فرض الرقابة المستمرة وإنشاء مؤسسات رقابية متخصصة في البلاد أفضل وسيلة لمكافحة الانتهاكات وسوء سير العمل في إدارة شؤون البلاد، وأكثر التدابير فاعلية للوقاية من ظهور عملية إدارية غير سليمة. وبموجب المادتين ٦١ و ١٦٥ من الدستور، تقع هذه المسؤولية على عاتق السلطة القضائية، وسنستعرض فيما يلي أبرز هذه المؤسسات:

#### ١) منظمة التفتيش العامة للبلاد

يعد القيام بعمليات الرقابة الشاملة والمتكاملة على الأجهزة الإدارية ضرورة لا يمكن إنكارها لضمان سلامتها وكفاءتها. وفي هذا السياق، ووفقا للمادتين ١٥٦ و ١٥٧ من الدستور، تم إنشاء منظمة التفتيش العامة للبلاد لمراقبة حسن سير الأعمال وضمان التطبيق الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية. وقد أوضحت هذه المواد، بالإضافة إلى المبادئ الدستورية المذكورة، المادتان ١ و ٢ من قانون إنشاء هذه المنظمة، أبرز مهامها وصلاحياتها الرقابية، مع

التأكيد على هذا الجانب بشكل واضح. وقد يحدث أن تطبق القوانين بشكل صحيح، لكن سير الأمور لا يكون على النحو الأمثل. ولتقييم حسن سير العمل، يجب على المراقب أو المفتش التأكد مما إذا كانت ما تقدمه المؤسسة الإدارية للمجتمع يفوق ما تأخذه منه، أم العكس. في الواقع، يعد حسن سير الأمور معياراً أوسع وأشمل من مجرد التطبيق الصحيح للقوانين. كما أن جانباً آخر مهماً يتعلق بكيفية ممارسة الرقابة؛ إذ تقليدياً تتركز الرقابة غالباً بعد وقوع الفعل، بينما تنص الفقرة التفسيرية للمادة الأولى من قانون إنشاء منظمة التفتيش العامة للبلاد على أن التفتيش والرقابة قبل وأثناء التنفيذ تعдан أيضاً من واجبات المنظمة. يمكن للمنظمة، من خلال دراسة هذه المسائل قبل وقوع أي مخالفة، الكشف عن مظاهر الفساد ومعالجتها قبل أن تنفقم. ويوضح هذا الحق والصلاحيات بشكل جلي مسؤولية المنظمة تجاه وقوع الحوادث، وبالتالي يجب أن تكون المنظمة مسؤولة وقابلة للمساءلة بشأن الحوادث الكبرى.

## ٢) مديرية الشؤون الاجتماعية والوقاية من الجريمة في السلطة القضائية

الوقاية غير الجزائية أو الوقاية التفاعلية هي إحدى الأساليب والتدابير المختلفة المستخدمة للحد من الجريمة. وتهدف هذه الطريقة إلى تقليل أو إزالة أو تحييد الأسباب المهيئة للجريمة، وجعل مواقع ارتكابها غير ملائمة، وذلك دون اللجوء إلى التدخل النظامي الجنائي، بهدف القضاء على الظروف المؤهلة لوقوع الجريمة. بموجب المادة ١٥٦ من الدستور، تم إنشاء مديرية الشؤون الاجتماعية والوقاية من الجريمة في السلطة القضائية. وتهدف هذه المديرية إلى توحيد وتنسيق ركائز وبنى وعوامل تنفيذ الأنشطة في هذا المجال، وإدارتها استراتيجياً ضمن الإطار القانوني للمهام المقررة لها. ولما كانت جذور الجريمة تنبع من عوامل متعددة، مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأسرية وغيرها، فلا ريب أن تجفيف أسباب ارتكاب الجريمة يستلزم تعاوناً وتنسيقاً متواصلاً بين جميع الجهات المعنية بالوقاية من الجريمة. إذ إن أي تقصير في أداء مهام أي جهة قد يلحق الضرر بما حققته الجهات الأخرى، وبإعاقة بلوغ الهدف الأساسي، يؤدي إلى ضياع جهود الآخرين. هذا ضرر يمثل تهديداً دائماً لسلسلة الأنشطة الجماعية للمؤسسات المختلفة، ومن الضروري وضع حلول جديدة لمعالجته.

## ٣) النيابة العامة

تعد النيابة العامة أو ما يعرف بالمحكمة العليا أعلى سلطة نيابية في إيران، وتتولى الإشراف على جميع نيابات البلاد. ويعتبر المدعي العام الفاعل الأبرز في الجهاز القضائي، ويتمتع بصلاحيات ضرورية لتحقيق الوقاية من وقوع الجرائم، وفقاً للبند ٥ من المادة ١٥٦ من الدستور.

ولما كان يحتل مكانة المدعي العام، يقف في الطليعة لضمان الأمن والعدالة القضائية، ويجب عليه السعي لتحقيق هذا الهدف المهم من خلال التخطيط المسبق والقيام بالإجراءات الجذرية.

وعندما تنتهك الحقوق العامة بأي شكل، بما في ذلك على يد السلطات الحكومية، يقع على عاتقه، بصفته ممثلاً للمجتمع، مسؤولية رفع الدعوى العامة واستعادة حقوق المجتمع والمتضررين، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. في النظام القانوني الإيراني، تم تحديد مهام وصلاحيات مختلفة للمدعي العام، ومن أبرزها: استعادة الحقوق العامة، ورئاسة والإشراف على ضباط القضاء، والعضوية في: هيئة الوقاية والحماية الاجتماعية، والمجلس الأعلى للوقاية من وقوع الجريمة، ومجلس صون حقوق المال العام في شؤون الأراضي والموارد الطبيعية، وهيئة مكافحة المخدرات، وفريق العمل لتحديد مظاهر المحتوى الإجرامي، وقانون الجرائم الإلكترونية.

من بين مهام المدعي العام، تبرز مهمة استعادة الحقوق العامة بروزاً مميزاً. فحماية الحقوق العامة بلا شك مسؤولية جميع السلطات الحكومية؛ إذ يتوجب على السلطة التشريعية وضع الأطر القانونية اللازمة، وعلى السلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات التنفيذية لها. أما فيما يتعلق بدور السلطة القضائية في تحقيق الحقوق العامة، فلم يتم حتى الآن توضيح هذا الموضوع بشكل كافٍ وواضح في النظام القانوني الإيراني الحالي.

يتوقع من المدعي العام، في الحالات التي تكون فيها الحقوق العامة معرضة للانتهاك، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تفاقم آثار انتهاك هذه الحقوق وتوفير الظروف لاستعادتها. ويعد غياب القواعد الملائمة لضمان التنفيذ في حال التقصير في أداء المهام الموكلة، وعدم وضوح الآليات المنظمة للتعاون بين المدعي العام والمؤسسات العامة وسائر الجهات المعنية بحماية الحقوق العامة، من أوجه القصور في هذا الصدد. في سياق معالجة هذا الفراغ، أصدر المدعي العام للبلاد بتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٧ الموافق ٢٠١٧/١/٦ توجيهات تحت عنوان كيفية الرقابة ومتابعة الحقوق العامة، وتبع ذلك إنشاء مديرية باسم مديرية الوقاية واستعادة الحقوق العامة ضمن الهيكل التنظيمي للنسابة العامة. ومن البديهي أن هذه الخطوة لا تشكل حلاً فعالاً وكافياً، إذ إنه أولاً في النظام القانوني الإيراني، لا تتمتع التوجيهات بالمرتبة اللازمة لإضفاء صلاحية قانونية، لأن الحق والواجب يجب أن ينشأ بواسطة المشرع وليس من مسؤول إداري، إلا إذا كان المشرع نفسه قد منح سلطة سن اللوائح لإنشاء الالتزامات للجهات الأخرى. ثانياً، نفس هذه الإشكالية تنطبق على تمديد صلاحيات النيابة العامة إلى مؤسسات وهيئات خارج نطاق السلطة القضائية، مما يثير التساؤل حول ما إذا كانت السلطة القضائية، بما فيها النيابة العامة، مخولة قانونياً لنقل صلاحياتها إلى الجهات الأخرى في الدولة.

#### الأسس النظرية للمسؤولية المدنية للمؤسسات الرقابية القضائية

إذا نتج عن رقابة خاطئة أو غير فعالة من المؤسسات الرقابية القضائية في الحوادث الوطنية وقوع أضرار على الأفراد،

فإنه بالنظر إلى مبدأ ضرورة المساءلة مقابل الصلاحيات، واتساع مفهوم دولة الرفاه، وقاعدة الخراج بالضمان، يجب على هذه المؤسسات أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببت بها وفق دورها في الحادثة. كما أنه في دول العالم الأخرى، خلال النصف الأول من القرن العشرين، بدأت تدريجياً تُنتقد مبدأ حصانة المؤسسات الرقابية القضائية، مما أسفر عن بروز فكرة مسؤولية الدولة. في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تم الاعتراف بمسؤولية القضاة في المواد ١٦٤ و ١٧١، مستلهما من النصوص الفقهية وكذلك من القوانين في دول أخرى. كما حاول المشرعون في القوانين المدنية ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء القاضي، مع مراعاة ألا يلحق ذلك الضرر باستقلال القاضي. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضاً في النصوص الفقهية. وهناك نص مشهور يقول: «خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال» (تاجميري، ١٣٧٥، ص ٩٥).

بشكل عام، يمكن تقسيم المسؤولية المدنية في قوانين جمهورية إيران الإسلامية إلى قسمين: المسؤولية الناتجة عن السلوك الشخصي، والمسؤولية الناتجة عن فعل الغير، وسنقوم فيما يلي بشرح كل منهما وتحليلها.

#### أ) نظرية المسؤولية الشخصية

يعد مبدأ شخصية المسؤولية، الذي يعني محاسبة الأفراد عن سلوكهم الخاص، أحد القواعد الثابتة في علم القانون. ووفق هذا المبدأ، لا يجوز تحميل أي شخص مسؤولية فعل أو تقصير ارتكبه آخر. تجسد العديد من الروايات والآيات هذا المبدأ، مثل قوله تعالى: «لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (سورة الأنعام، آية ١٦٣) و«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» (سورة البقرة، آية ٢٨٦). ومع ذلك، توجد استثناءات على هذا المبدأ في القوانين الموضوعية وكذلك في الأحكام الإسلامية، منها مسؤولية صاحب العمل عن حوادث العمل ومسؤولية العاقلة عن الخطأ المحض، والتي سيتم تفصيلها لاحقاً في قسم المسؤولية الناتجة عن فعل الغير.

#### ب) نظرية المسؤولية الناشئة عن فعل الغير

كما ذكر، الأصل هو شخصية المسؤولية (محقق داماد، ١٣٧٩، ص ١٦٣)، ولا يفترض أن يكون شخص ثالث مسؤولاً عن الضرر المنسوب إلى آخر، ولكن توجد حالات متعددة في الأنظمة القانونية التي يكون فيها أشخاص ثالثون مسؤولين عن دفع التعويضات للمضررين، مثل مسؤولية صندوق تعويض الأضرار الجسدية في الحالات المحددة، أو مسؤولية أصحاب العمل أو الأوصياء على الأشخاص المحجورين وفق المواد ٧ و ١٢ من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة.

في القانون، تم طرح ثلاث حالات عامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير: الحالة الأولى تتصور عندما يكون شخص ما، بسبب وضع خاص لشخص آخر، مكلفاً بمراقبته. في هذه الحالات، يكون الشخص الخاضع

للمراقبة بحاجة لرعاية شخص آخر بسبب وضعه الجسدي أو العقلي. وإذا قصر الشخص المسؤول عن الرعاية أو الحماية في أداء واجبه، فإنه يكون مسؤولاً عن أفعال الشخص الخاضع للمراقبة والرعاية، وقد تم الإشارة إلى ذلك في المادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية.

الحالة الثانية هي عندما يكون شخص ما لديه سلطة السيطرة والإشراف على نشاط شخص آخر؛ فإذا تسبب الشخص الخاضع للسيطرة والإشراف، أثناء أداء النشاط أو بسبب النشاط الموكول إليه، في حدوث ضرر ما، فإن الشخص صاحب الحق في السيطرة والإشراف يكون مسؤولاً عن أفعال الشخص الخاضع للإشراف. وقد ورد ذلك في المادة ١٢ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

الحالة الثالثة هي عندما يناط بتنفيذ الالتزامات في عقد ما قانونياً أو تعاقدياً بشخص آخر. في هذه الحالة، إذا لم ينفذ الشخص المكلف بالوفاء بالتزاماته، فإن المتعهد يكون مسؤولاً عن أفعال هذا الشخص تجاه الطرف المتعهد له. وقد أشار البند «ب» من المادة ٢٤ من الشروط العامة للعقد إلى هذا النوع من المسؤولية (إسماعيلي هريسي، ١٣٨٧، ص ١٩٠).

إضافة إلى الحالات الثلاث السابقة، هناك نماذج أخرى للمسؤوليات الناشئة عن فعل الغير، مثل مسؤولية العاقلة أو بيت المال، والتي لا تندرج تحت أي من أنواع مسؤولية الوصي أو المتبوع أو المسؤولية التعاقدية. في هذه الحالات، يكون تعويض الضرر قائماً على أساس التضامن الاجتماعي والعدالة التوزيعية، وليس على أساس السلطة التي يمتلكها الشخص على شخصية أو نشاط آخر (باديني، ١٣٨٤، ص ٥٢٩).

#### أشكال تركيب أسس المسؤوليات

بشكل عام، يمكن اعتبار المسؤولية المدنية الناشئة عن المؤسسات الرقابية تابعة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أي أنه إذا وقع حادث أو واقعة تسببت في إلحاق أضرار بشخص أو بأشخاص، فإن الأفراد المشاركين في حدوث الحادث يكونون مسؤولين كل حسب دوره، سواء كفاعل مباشر أو كأحد الأسباب المساهمة في وقوع الحادث. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الإشارة الخاصة في القوانين الوضعية إلى المسؤولية المدنية للقضاة، إلا أنه من الناحية الفقهية والقانونية لا يوجد نص صريح يحدد بشكل خاص المسؤولية المدنية للمؤسسات الرقابية القضائية فيما يتعلق بالمسؤولية الرقابية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص.

ولكن بشكل عام، توجد في المواد ١٧١ و ١٥٦ و ١٧٤ من الدستور، والمواد ١ و ٢ و ١١ و ١٢ من قانون المسؤولية المدنية، والمواد ١٣ و ٤٨٦ من قانون العقوبات الإسلامي، والمواد ١٤ و ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد ٥١٥ و ٥٢٠ من قانون الإجراءات المدنية، وكذلك في القواعد الفقهية مثل قاعدة لا ضرر، والإتلاف،

والتسبب، والإحسان، والخراج بالضمان، وقاعدة خطأ الحاكم على بيت المال، مجموعة من الإشارات التي تدل وتؤكد على وجود هذه المسؤولية أيضا.

### دراسة وتحليل حادثة مبنى بلاسكو ودور المؤسسات الرقابية في وقوعها

يجب النظر إلى حادثة حريق وانحيار مبنى بلاسكو على أنها حدث ذو بعد قانوني، ومن خلال منظور دقيق يتم دراسة مهام وصلاحيات الأشخاص والجهات المرتبطة بالحادثة. كما يجب التحليل على السؤال: ما الأسباب والعوامل التي جعلت مبنى بلاسكو عرضة لهذا الضرر بحيث أدى الحريق إلى انهيته؟ هل من الممكن أن تكون هناك نقائص وضعف في نظام التشريع والرقابة والوقاية تتحمل جزءا من المسؤولية عن هذا التقصير؟ لذلك، في هذا البحث، ومن خلال عرض نتائج تقرير التحقيق الوطني لحادث مبنى بلاسكو ودراسة الأسباب والعوامل الأساسية لوقوع الحادث، سنتناول توضيح دور المؤسسات الرقابية القضائية في إمكانية الوقاية من وقوع مثل هذه الحوادث.

#### الأسباب والعوامل المؤدية لوقوع حادثة مبنى بلاسكو وفق التقرير الوطني

كما ذكر، بعد وقوع حريق مبنى بلاسكو، كلفت عدة جهات لجانا بالتحقيق في أسباب وعوامل الحادث، ومن بين هذه اللجان كانت لجنة تشكّلت بأمر من رئيس الجمهورية آنذاك،<sup>١</sup> بحيث أصدر قرارا كلف بموجبه رئيس جامعة "تربيت مدرس" بالقيام بهذا التكليف وإحالة إلى الجامعة المذكورة. باشرت الجامعة، بالتعاون مع متخصصين من جامعات وهيئات مختلفة، دراسة هذا الموضوع، وتم نشر التقرير النهائي في شهر فروردين عام ١٣٩٧ هـ.ش الموافق مارس ٢٠١٨، في ١٦٧ صفحة. وملخص هذا التقرير حول أسباب وعوامل الحادث هو كما يلي:

أ) المالك والمستفيدون من المبنى: بعد انتصار الثورة الإسلامية، انتقلت ملكية الأموال المصادرة، بما في ذلك مبنى بلاسكو، إلى مؤسسة المستضعفين، والتي بموجب القوانين الوطنية، من بينها المادة ٣٣٣ من القانون المدني، والمادة ٥١٩ من قانون العقوبات الإسلامي، والبند ٢٢-٢-٣ من الفصل ٢٢ من اللوائح الوطنية للبناء، كانت تقع عليها المسؤولية الأولية لصيانة المبنى. ومع ذلك، فإن المستفيدين (المستأجرين وممثلي التجار) يكونون أيضا مسؤولين وفق قواعد المسؤولية المدنية العامة، بسبب عدم الاهتمام بتحذيرات إدارة إطفاء الحريق وعدم مطالبة المالك بالمتابعة، بالإضافة إلى الاستخدام غير السليم وتخزين الملابس والأدوات القابلة للاشتعال بطريقة غير معتادة داخل المبنى.



ب) بلدية طهران: وفق الفقرة ١٤ من المادة ٥٥ من قانون البلديات، تقع على عاتق البلدية مسؤولية إزالة الخطر عن المبنى. وبموجب ذلك، إذا لم يقيم الملاك أو المستفيدون من الوحدات التجارية، أو بشكل عام المستفيدون أو سكان المبنى الخطر، باتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استلام الإنذار، يمكن للمسؤولين في البلدية اتخاذ الإجراء الفعّال والضروري، أي الإجراء الذي يعتبر مقدمة وشرطاً لإزالة الخطر - حتى لو كان يشمل الإغلاق أو ما شابه - بشكل مباشر وفوري لإزالة الخطر، بحيث يلزم السكان بالامتنثال من خلال ربط الأمر بتحقيق شروط السلامة للمبنى. وقد تغافلت البلدية عن ذلك في حادث مبنى بلاسكو، مما يجعلها مسؤولة عن التقصير في أداء واجباتها.

ت) هيئة إطفاء الحريق: تعتبر هيئة الإطفاء وخدمات السلامة التابعة لبلدية طهران مسؤولة عن مجموعة من المهام القانونية قبل وقوع الحوادث، بما في ذلك التفتيش الدوري، وإرسال الإنذارات، وإصدار شهادات السلامة، وإعداد بطاقة السلامة، والإلزام بالامتنثال لمعايير السلامة، وتدريب الكوادر. ونظراً لعدم عمل معدات الإطفاء الموجودة في مبنى بلاسكو، مما يدل على أن إجراءات الهيئة في الوقاية من الحادث والاستعداد له لم تكن فعالة وكافية، فإنها تتحمل المسؤولية.

ث) وزارة التعاون والعمل والرفاه الاجتماعي: وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون العمل، يكلف المفتشون ب تفتيش الورش والمصانع، وعند وجود احتمال وقوع حادث أو ظهور خطر أثناء التفتيش، يجب عليهم إبلاغ صاحب العمل أو ممثله وكذلك رئيسهم المباشر كتابياً وفوراً، وحتى طلب إصدار قرار بإغلاق الورشة من المدعي العام في ذلك المكان. وقد ثبت تقصير الوزارة المذكورة في أداء هذا الواجب فيما يتعلق بمبنى بلاسكو، مما يترتب عليه مسؤوليتها القانونية.

ج) وزارة الطرق والتنمية الحضرية: في النظام القانوني والسياسي الإيراني، تقوم وزارة الطرق والتنمية الحضرية بدور تنفيذ السياسات التنظيمية ذات الصلة بالأراضي والمباني، وتشمل مسؤولياتها وضع التعليمات واللوائح وممارسة الرقابة العليا على تطبيق اللوائح الوطنية للبناء. ولم تتحقق هذه الرقابة على تنفيذ الفصل ٢٢ من اللوائح الوطنية للبناء. جدير الإشارة إلى أنه وفقاً لما سبق، وبناء على أحكام البرنامجين التنمويين الرابع والخامس، كانت الوزارة ملزمة على مدى عشر سنوات بتجديد ١٠٪ سنوياً من الأبنية المتهالكة في جميع أنحاء البلاد وبنيتها التحتية، وهو ما لم يتحقق.

ح) مجلس بلدية طهران: يعد مجلس بلدية طهران جهة رقابية وفي كثير من الحالات الجهة التي تتخذ القرارات للبلدية، فجميع الصلاحيات والمهام الملقاة على عاتق البلدية في إدارة الأزمات، تؤسس من زاوية أخرى التزامات ومسؤوليات موازية لمجلس البلدية. بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ٧١ من قانون المجالس البلدية، يقع على عاتقه

تحديد النواقص واحتياجات المدينة، وإعداد لوائح في هذا المجال، وتقديم مقترحات إصلاحية لها. لذلك، إذا لم تقم البلدية بواجباتها لأي سبب كان، فإنه تقع على عاتق مجلس البلدية المسؤولية. ومع ذلك، لم توضح هذه المسؤوليات ودور كل جهة منها بدقة ووضوح في القوانين واللوائح المعمول بها.

### الدراسة والتحليل

بشكل عام، يُظهر التقرير الذي قدمته اللجنة الوطنية للتحقيق في حادث مبنى بلاسكو، بعد مراجعتها الشاملة، أن الجهات المذكورة التي كان لها تأثير في وقوع الحادث والتي خضعت للتحليل، قد ارتكبت تقصيرا ومخالفات في أداء واجباتها. ولو أن المؤسسات الرقابية القضائية قامت بأداء دورها بشكل صحيح واتخذت إجراءات فورية، لكان بالإمكان الوقاية من هذه المخالفات وتعزيز احتمال عدم وقوع مثل هذا الحادث. هنا يطرح السؤال: لماذا نشأت هذه القصور والنواقص، وكيف يمكن معالجتها أو التخفيف من حدتها؟ تُظهر دراستنا أن أسباب وقوع مثل هذه المخالفات يمكن تصنيفها في ثلاث فئات كما يلي:

#### أ) العواقب التشريعية

في الأنظمة الديمقراطية التي تستمد فيها الجهات الحكومية صلاحياتها من الشعب، يجسد القانون إرادة الشعب ويلعب دورا حاسما في تحديد حقوق وواجبات الأفراد. في الأنظمة القانونية، وعلى عكس موضوع الأهلية، يعد القاعدة الأساسية عدم تمتع الأفراد بالصلاحيات وعدم قدرتهم على امتلاك الحق وتنفيذه. ويعني أن الأشخاص الحاكمين لا يملكون حق التدخل في الشؤون التنفيذية إلا إذا منحت لهم هذه الصلاحيات بشكل خاص والحالات خاصة. لذلك، يلعب القانون دورا محوريا في تحقيق أهداف المؤسسات والدوائر الحكومية، ويسهم في التخفيف من النواقص القائمة وتهديد الطريق لتحقيق الأهداف المرجوة. وما يتضح من مراجعة التقرير الوطني لحادث مبنى بلاسكو فيما يخص المخالفات الحاصلة هو وجود قصور وغموض في القوانين، والذي سنوضحه فيما يلي.

#### ١- الغموض في القانون

فيما يخص وجود الغموض في التشريعات، يجب الإشارة إلى أن القوانين أحيانا تطرح مواضيع محددة، لكن بسبب الإيجاز والغموض في نصوصها ووجود قوانين متعارضة، تترك دون تطبيق. وقد تجلّت هذه المشكلة في حادثة بلاسكو في الفقرة الفرعية ١٤ من المادة ٥٥ من قانون البلديات. لأنه وفقا لتقرير لجنة التحقيق في حادثة بلاسكو، قامت هيئة الإطفاء بعدة زيارات لمبنى بلاسكو وأصدرت إنذارات كتابية استنادا إلى البند ١٤ من المادة ٥٥ من قانون البلديات. ومع ذلك، لم تنفذ البلدية المادة القانونية المذكورة، وذلك لأن تفسيرها للقانون لم يشمل اتخاذ

إجراءات تجاه ضعف نظام السلامة في المباني ضد الحرائق، ولأنها اعتقدت أن إغلاق مبنى بلاسكو غير ممكن،<sup>٢</sup> وبالتالي تُرك تنفيذ المادة القانونية دون إجراء عملي، ما أدى إلى وقوع هذا الحادث الكبير. يدل هذا الموضوع على أن الغموض في المواد القانونية يجعل صانعي القرار مترددين ويصعب الطريق لحل مثل هذه القضايا. بل إن هذا الغموض أحياناً يوفر مجالاً لتفسيرات مزدوجة واستخدامات خاطئة للقانون؛ كما يتضح من السلوك المزدوج لمجلس إدارة المبنى تجاه تحذيرات إدارة الإطفاء وغيرها من التحذيرات القانونية مثل الضرائب والرسوم.

كما يمكن الإشارة إلى صلاحية المدعي العام في استعادة الحقوق العامة وفقاً للمواد ٢٢، ٢٨٨، ٢٩٠ و ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تواجه صعوبات بسبب عدم توضيح الموضوع والإشارة إلى تفاصيله في القانون. لأنه من جهة، ونظراً لأن معظم الجهات المرتبطة بالحقوق العامة تندرج تحت السلطة التنفيذية، فإن قيام السلطة القضائية بتنفيذ هذه الأمور يواجه صعوبات بسبب اعتبارات انتهاك مبدأ فصل السلطات؛ ومن جهة أخرى، وبسبب التداخل والتشابه مع مهام هيئة التفتيش العامة للدولة، تترك هذه الإجراءات دون تطبيق في السلطة التنفيذية. ويمكن أن يكون تدخل السلطة القضائية للتعرف على هذه المشكلات وتقديم المقترحات اللازمة لحلها فعالاً في هذا المجال.

## ٢- غياب القانون

فيما يخص نقص التشريع في عدم تحديد الحقوق والواجبات للأشخاص المرتبطين بحادثة مبنى بلاسكو، يمكن الإشارة إلى عدم تحديد حالات المخالفة وطريقة التعامل معها في الهند ٢٢-٢-١٢ من اللوائح الوطنية للبناء، وهو ما يستلزم سن قانون جديد وتحديد تفاصيله بشكل واضح. ومما يبرز بشكل أكبر فيما يتعلق بغياب القانون هو عدم الاعتراف بالمسؤولية وتوضيحها فيما يتعلق بسلوك الأشخاص من خلال التقاعس عن الأداء. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل المدير الذي لا يمارس مهامه وصلاحياته في الوقت المناسب يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار أم لا؟ على الرغم من أنّ القوانين السارية في البلاد تشير بشكل محدود أو عام إلى مسألة الامتناع عن الفعل، كما هو الحال في قانون العمل بشأن عدم اتخاذ صاحب العمل للإجراءات المناسبة لضمان أمن وسلامة مكان العمل، إلا أن ذلك لا يكفي لأنه لا يشمل جميع حالات الامتناع عن الفعل. لذلك، من الضروري صياغة وتبني قوانين ولوائح مفصلة توضح واجبات جميع هذه الحالات بشكل دقيق.

يمكن القول إن هذه المشكلة قد تكون قابلة للحل بموجب المادة ١٦٧ من الدستور. ومع ذلك، يجب التنويه

٢ . الصفحة ١٢٦ من التقرير الوطني حول بلاسكو

إلى أنه رغم أن هذه المادة أنشئت لمعالجة النواقص في النظام القانوني، إلا أنها تواجه العديد من العوائق العلمية والعملية التي تحد من تنفيذها الفعلي. لأنه من جهة، فإن كيفية الرجوع إلى المصادر والفتاوى المعتبرة المشار إليها في المادة الدستورية غير واضحة؛ ومن جهة أخرى، فلا يوجد حكم للعديد من المسائل المستحدثة نظرا لعدم ورودها في النصوص الفقهية. وحتى إذا أمكن استنباط حكم من هذه المصادر رغم كل هذه الصعوبات، فإن اختلاف آراء المتخصصين الدينين يمنع وضع نظام موحد وإجراء قضائي متسق في النظام القضائي. لذلك، يمكن اعتبار العقوبات التشريعية سببا محددًا لهذه الإشكاليات.

فيما يخص الدور البناء للهيئات الرقابية القضائية في مواجهة العقوبات التشريعية، يمكن القول إنه نظرا لأن الغالبية العظمى من الجهات المخالفة في حادثة مبنى بلاسكو هي جهات حكومية، كان بإمكان منظمة التفتيش العامة للدولة، ولا يزال بإمكانها، استنادا إلى عمليات التفتيش التي تقوم بها، في الإدارات والهيئات المعنية أن تقدم مقترحات عملية تهدف إلى ضمان حسن سير الأعمال. كما كان بإمكان مديرية الوقاية في السلطة القضائية والنائب العام للبلاد، ولا يزال بإمكانهما، من خلال إعداد مشروع قانون وعرضه على رئاسة السلطة القضائية، القيام بإزالة هذه العقوبات. في هذا السياق، يُقترح تشكيل لجنة تضم حقوقيين وأساتذة في اللغة الفارسية وعلماء اجتماع بهدف دراسة القوانين وكشف أوجه القصور وإجراء الإصلاحات والمراجعات اللغوية التوضيحية، بحيث يتم مراجعة وتحديث النصوص القانونية بشكل دوري من جميع الجوانب: القانونية واللغوية والاجتماعية، لضمان وضوح كل التفاصيل ومنع التفسيرات المزدوجة.

#### ب) العوائق السياسية والاقتصادية

في سياق الحوادث، هناك دائما عوامل قد لا يكون لها تأثير مباشر وملحوس على وقوع الحادث، لكنها تؤثر أحيانا بطريقة غير مباشرة. ما يحدث خلف الكواليس ويلاحظ في حادثة مبنى بلاسكو، وما زال قائما في العديد من الأمور حاليا، هو التدخلات السياسية في الأمور العامة وفي مواقع ينبغي فيها توظيف الخبرة والتخصص. فعل سبيل المثال على ذلك، وفقا للمادة ٧٢ من قانون تشكيلات، وظائف وانتخابات المجالس الإسلامية في البلاد وانتخاب رؤساء البلديات، والذي أقره مجلس الوزراء، تعتبر الشهادة العلمية المرتبطة أحد شروط انتخاب رئيس البلدية؛ إلا أنه عادة في اختيار عمدة طهران، وبسبب هيمنة الاعتبارات السياسية، لا يلتزم بهذه القاعدة بدقة. على سبيل المثال، في عام ١٤٠٠، الموافق ٢٠٢١ ورغم بند ج ماده ٣ من اللائحة التنفيذية لشروط شغل منصب العمدة، تم تعيين عمدة طهران دون حصوله على المؤهل العلمي المرتبط بالمنصب. وتجدد الإشارة إلى أن الهيئات الرقابية التابعة للسلطة القضائية لم تتدخل حتى الآن في مثل هذه القضايا؛ ونتيجة لانتشار هذا النهج في التعيينات

الأخرى، بما في ذلك تعيين المفتشين، أصبحت التوقعات التشريعية غير فعالة ولم تحقق أي أثر إيجابي. ونتيجة لذلك، ظهرت حوادث كبيرة وصغيرة، كان من بينها حادثة مبنى بلاسكو.

إن تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية القضائية للتعامل مع مثل هذه القضايا، بهدف تحقيق القضاء والإشراف العادل، يستلزم توفير نوع من الضمانات العامة. ومن أبرزها الالتزام بمبدأ استقلال السلطة القضائية حتى من السلطة نفسها. ويجب أن يراعى هذا الاستقلال ليس فقط في القضايا المدنية والجنائية، بل أيضا عمليا من السلطين الآخرين وسائر أجهزة الدولة. على سبيل المثال، تحتاج السلطة القضائية، بصفتها إحدى السلطات التي تمتلك السلطة العامة ومثلة المجتمع في إدارة النفقات والتكاليف المخصصة لأداء المهام، إلى الوصول إلى الميزانية العامة وخزينة الدولة. وفي هذا السياق، إذا حدث تقصير في تحديد أو اعتماد الميزانية السنوية للسلطة القضائية، فقد يؤدي ذلك إلى مشكلات تهدد استقلالها. تنص المادة ٥٢ من الدستور واللوائح التابعة لها على أنّ السلطة القضائية نفسها لا تمتلك دورا مباشرا في إعداد أو إقرار ميزانيتها الخاصة. بل تقوم وزارة العدل بإبلاغ الحكومة بالميزانية المقترحة، والتي بدورها تحتاج إلى موافقة السلطين التشريعية والتنفيذية. وحتى بعد إقرار الميزانية، فإن تخصيص هذه الميزانية المعتمدة يعتمد على قرار وإجراءات الحكومة، وهذا لا يهدد استقلال السلطة القضائية فحسب، بل يجعل تحقيق التوازن بين الموارد المالية والبشرية ونوع وحجم العمل أمرا صعبا. ومن ثمّ، يصبح من الصعب توقع أداء فعال من هذه السلطة. بالنظر إلى الوضع الحالي في إيران والتوجهات التي برزت خلال المناظرة الانتخابية لعام ١٤٠٠، الموافق ٢٠٢١ بالإضافة إلى المراسلات التي أُجريت بين رؤساء السلطة القضائية والتنفيذية في شهر مهر من عام ١٣٩١ الموافق سبتمبر ٢٠١٢ بشأن زيارة الرئيس لسجن أوين، يمكن ملاحظة المعوقات السياسية والاقتصادية بوضوح، والتي تم التطرق إليها حتى في المراسلات الرسمية بين رؤساء السلطات.

#### ت) العوائق الثقافية والشخصية

الثقافة، تعني اصطلاحيا بأنها «مجموعة المعارف التي تراكمت لدى الإنسان عبر الفترة التي قطعها للوصول إلى الحضارة، وبالتالي تشكّل مزيجا من جميع المعتقدات الدينية، والعادات والتقاليد، والسياسة، والعلم والتقنية، والمعارف والأنشطة الاقتصادية، والتي تضرب بجذورها في عوامل متعددة دينية، وجغرافية، وتاريخية، واجتماعية، وتختلف في كل مجتمع مقارنة بالمجتمعات الأخرى» (فرهينخته، ١٣٧٧، ص ٥٧٥). لذلك تُعدّ الثقافة عنصرا فاعلا يمكن أن يسهم في ارتقاء الحقوق. فالمجتمعات دائمة التطور والتغيير، وتبعاً لها تتغير ثقافة كل مجتمع. ويمكن تحديد العوائق في الساحة الثقافية التي تؤدي إلى ضعف كفاءة الرقابة لدى المؤسسات الرقابية إلى عاملين: خارجي وداخلي؛ ويقصد بالعوامل الداخلية المكونات التي تنشأ من داخل الثقافة نفسها وتؤدي تدريجيا إلى تغيير وتحول في هذه الثقافة.

ويُقصد بالعوامل الخارجية، الأضرار والمكونات التي تنشأ من خارج النظام الثقافي ومن الهياكل التنفيذية والاجتماعية. لكن من بين العوائق، فإن أهم عقبة تواجه المجتمع اليوم وفي سياق المؤسسات الرقابية هي العوائق النفسية، التي تظهر لدى المراقب من خلال سلوكيات مثل البحث عن العيوب، والانتقام، والكذب، وكذلك لدى المراقب عليه من خلال سلوكيات مثل الخداع، سوء المعاملة، والكذب، وجذورها تكمن في الانشغال بالماديات، الأنانية وحب الذات. بالنظر إلى التاريخ، يمكن ملاحظة التغيرات الثقافية من خلال نتائج استفتاء عام ١٩٧٩ (١٣٥٨ هـ.ش) الذي أدى إلى اختيار الشعب الحكومة الدينية، وسلوكيات التضحية التي أظهرها المواطنون خلال ثماني سنوات الدفاع المقدس، مقارنة بالسلوكيات الاجتماعية الحالية والإحصاءات الجنائية المعاصرة إذ يتضح من ذلك التحول في القيم وانتقال المجتمع نحو ثقافة جديدة خلال هذه السنوات. ويعد الإهمال في التنشئة الثقافية، والتعليم والتوعية في مجال الرقابة أحد أبرز العقبات الخارجية. فمستوى وعي الناس بحقوقهم وواجبات الجهات المنفذة، ضمن الآليات الرقابية المحددة قانونياً، يمثل أحد أهم الإجراءات الثقافية الضرورية.

يلعب الدور التوجيهي والتنقيفي للثقافة دوراً حاسماً في إزالة مظاهر الجهل بالقواعد واللوائح القانونية، ويساعدنا على تطبيق استراتيجيات الوقاية من الجريمة عملياً. وفي هذا السياق، يُلزم الدستور الإيراني، في المادة ١٥٦، عند التطرق إلى واجبات السلطة القضائية، بالإضافة إلى ملاحقة المجرمين، بالعمل على منع وقوع الجريمة. وبالتالي، تقع على عاتق السلطة القضائية مسؤولية السعي لمنع الجريمة من خلال تقليل أسبابها أو القضاء عليها أو تضييق آثارها. لن يتحقق ذلك إلا من خلال القيام بإجراءات مناسبة ثقافياً وتقنياً وإدارياً. ففي يوم الناس هذا، نلاحظ أن مستوى وعي الناس حول مسائل السلامة غالباً ما يكون منخفضاً جداً، لدرجة أنهم لا يشعرون بعدم الأمان في بيئات تفتقر حتى إلى أبسط تجهيزات السلامة، وهذا يعود إلى إهمال موضوع بث الوعي في مجالي السلامة ومعرفة القانون في البلاد. وهذا ما تم تجاهله أيضاً في مبنى بلاسكو، مما أدى إلى وقوع الكارثة. ففي هذا المبنى، استمرّ العمال وأصحاب المحلات التجارية، رغم تلقيهم تحذيرات من إدارة الإطفاء وإدراكهم لعدم أمان المبنى تجاه الحرائق، في مزاوله أعمالهم التجارية بجانب كميات كبيرة من المواد القابلة للاشتعال، دون اتخاذ أي إجراء لتحسين سلامة المبنى.

يجب أن تصبح التوعية الثقافية، من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية، واجبة قانونياً، ويجب تحديد مهام واضحة لهذه المؤسسات، مع فرض عقوبات في حال عدم الالتزام بهذه المهام. أما دور الأجهزة الرقابية القضائية فيما يتعلق بنقص جهود التوعية، فيعود إلى مهام كل من ديوان المراقبة العام ومديرية الوقاية في السلطة القضائية. لا

ننسى أن الإحصاءات تظهر أن أكثر من ٦ ملايين قضية تحال سنويا إلى الجهاز القضائي،<sup>٣</sup> وهذا يعني أن جزءا كبيرا من أبناء المجتمع يواجهون مشاكل ومخالفات مختلفة. وغالبية هذه المشكلات يمكن حلها من خلال التوعية الثقافية. توجد قنوات متعددة للبحث الإذاعي والتلفزيوني، ووسائل الإعلام، والمبلغون الاجتماعيون، والمدارس والكتب المدرسية، جميعها تشكل جزءا من المؤسسات التي يمكن تهيئتها لهذه النوعية من الأنشطة، ومن ثم مراقبة عملها لضمان قيام كل منها بواجباته على أكمل وجه. بالطبع، هذه الواجبات تم تحديدها إلى حد ما حتى الآن، إلا أن الرقابة الصحيحة على أدائها لا تتم بشكل فعال. ففي كل مرة يقع فيها حادث، يثار النقاش حول الرقابة والمراقبة لفترة قصيرة ثم ينسى سريعا، ولذا يجب اتخاذ تدابير لمعالجة هذا النسيان الرقابي.

إن ممارسة النفوذ من الأشخاص ذوي المناصب، أو امتناعهم عن اتخاذ الإجراءات الملائمة والمتوافقة مع القوانين، يعود غالبا إلى غياب الكفاءة وعدم وجود معايير واضحة لاختيار الأشخاص. وكمثال على ذلك، أشار تقرير الهيئة الوطنية لدراسة حادث مبنى بلاسكو إلى توظيف أشخاص غير مؤهلين في عمليات التفتيش التابعة لوزارة العمل، ما يثبت هذه القضية. يمكن للجهات الرقابية القضائية التعاون مع الهيئات التنفيذية في هذا الصدد لدعم حقوق الشعب ومعالجة هذا الخلل.

### الاستنتاج

في الوقت الراهن، ومع تطوّر المجتمع البشري وبروز مظاهر المدنية، أصبح مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يحظى باهتمام متزايد، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق المسؤوليات الناشئة عن فعل الغير. فحيثما وجدت علاقة تبعية أو رقابة أو إشراف بين الأشخاص، لا يُعد الفاعل وحده مسؤولا عن الفعل الضار، بل يعتبر المشرف أو المتبوع أيضا مسؤولا، نظرا للسلطة التي يملكها على التابع. في القانون الإيراني، تم تناول هذا الموضوع في المادة ١٢ من قانون المسؤولية المدنية، ويمكن الاستدلال من ذلك على أنه لا توجد خصوصية في علاقة العامل وصاحب العمل، وأن النظام القانوني الإيراني اعترف بهذا النوع من المسؤولية، معتبرا أن امتلاك السلطة على شخص آخر يترتب عليه مسؤولية عن أفعاله. تلعب الهيئات الرقابية القضائية دور الحصن الأول في الدفاع عن حقوق المجتمع، فهي أكثر من أي جهة أو منصب آخر اطلاعا على طبيعة الجرائم وأساليب ارتكابها نظرا لتعاملها المباشر مع المخالفين. يمكن لهذه الهيئات، من خلال تحديد العوامل المهيئة للجريمة والتي تتعارض مع حقوق الشعب، اتخاذ إجراءات فعّالة للوقاية

٣ . وكالة مهر للأنباء

من وقوع الأضرار. فكما أن صاحب المنزل لا ينتظر انتهاك حرمة بيته قبل أن يتصرف، فإن الهيئات الرقابية القضائية لا ينبغي أن تنتظر خرق حقوق المجتمع، بل يجب أن تتخذ قرارات وإجراءات وقائية ضرورية تمنع وقوع واستمرار الجرائم مستقبلاً. في الختام، يُقترح إضافة مادة إلى قانون المسؤولية المدنية بالنص التالي: جميع الأشخاص، بما فيهم أصحاب الحقوق العامة أو الخاصة، مسؤولون عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم عمداً أو بغير عمد، وكذلك عن أفعال الأشخاص الذين يقومون بالنشاط تحت إشرافهم أو مراقبتهم أو سيطرتهم، إلا أن يثبتوا بأنهم اتخذوا جميع التدابير الوقائية اللازمة.

### المصادر والمراجع

#### الكتب:

١. الإسماعيلي الهريسي، إبراهيم (٢٠٠٨). أسس حقوق العقد، الطبعة الرابعة، جاودانه، طهران.
٢. الباديني، حسن (٢٠٠٥). فلسفة المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، الشركة المساهمة للنشر، طهران.
٣. الباريكولو، علي رضا (٢٠٠٨). المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران.
٤. البهرامي، بهرام (٢٠٠٣). قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة السادسة، نَهاج بينة، طهران.
٥. البهرامي أحمددي، حميد (٢٠١٠). قواعد الفقه، الطبعة الثانية، المجلد الأول، جامعة الإمام الصادق (ع)، طهران.
٦. البهرامي أحمددي، حميد (٢٠١١). المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران.
٧. التاجيري، أمير تيمور (١٩٩٦). الحقوق المدنية ٤، الطبعة الأولى، المؤسسة الثقافية آفرينة، طهران.
٨. التنگستاني، محمد قاسم، المرادي الزليان، مهدي، مهرآرام، برهام (٢٠١٨). محاضرات حول مؤسسة النيابة العامة وإحياء حقوق العامة، مركز المطبوعات والنشر التابع للسلطة القضائية، طهران.
٩. التنگستاني، محمد قاسم، وآخرون (٢٠١٧). البحوث القضائية (٩)، مركز المطبوعات والنشر التابع للسلطة القضائية، طهران.
١٠. الجعفري اللنگرودي، محمد جعفر (٢٠٠٩). مصطلحات الحقوق، الطبعة الثانية والعشرون، مكتبة كنز الطلبة، طهران.
١١. الجليلوند، يحيى (١٩٩٤). مسؤولية القضاة والدولة في حقوق إيران، فرنسا، أمريكا وبريطانيا، الطبعة الأولى، مؤسسة نشر يلدا، طهران.



١٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٩٨٨). وسائل الشيعة، المجلد السابع والعشرون، مؤسسة آل البيت، قم،
١٣. الزركوش، مشتاق (٢٠٢١). المسؤولية المدنية للدولة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، نشر ميزان،
١٤. الشمس، عبد الله (٢٠٠٧). أصول المحاكمات المدنية - الدورة المتقدمة، الطبعة الثلاثون، نشر دراك، طهران،
١٥. الشهيدي، مهدي (٢٠٠٢). الالتزامات، الطبعة الثانية، مجد، طهران،
١٦. الصدرزاده أفشار، السيد محسن (٢٠٠٥). قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية للمحاكم العامة والثورة، الطبعة الثامنة، الجهاد الجامعي، طهران،
١٧. الصفائي والرحيمي، السيد حسين وحبيب الله (٢٠١٤). المسؤولية المدنية (الالتزامات خارج العقد)، الطبعة السابعة، سمت، طهران،
١٨. الصفائي، السيد حسين (٢٠١٠). مدخل إلى الحقوق المقارنة والنظامين الحقوقيين الكبيرين، الطبعة الثامنة، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران،
١٩. القاضي، أبو الفضل (٢٠٠٥). ضروريات الحقوق الدستورية، الطبعة الثامنة عشر، نشر ميزان، طهران،
٢٠. القاسم زاده، مرتضي (٢٠٠٧). الحقوق المدنية: الالتزامات والمسؤولية المدنية بدون عقد، الطبعة الأولى، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران،
٢١. الكاتوزيان، ناصر (٢٠٠٥). الإثبات ودليل الإثبات، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، نشر ميزان، طهران،
٢٢. الكاتوزيان، ناصر (٢٠١١). التصرفات القانونية: العقد - الإيقاع، الطبعة الثالثة، الشركة المساهمة للنشر، طهران،
٢٣. الكاتوزيان، ناصر (٢٠١٢). الدورة التمهيدية للحقوق المدنية - دروس من العقود المسماة، الطبعة الثامنة عشر، المجلد الأول، مكتبة كنز الطلبة، طهران،
٢٤. الكاتوزيان، ناصر (٢٠١١). الوقائع القانونية - المسؤولية المدنية، الطبعة السادسة، الشركة المساهمة للنشر، طهران،
٢٥. المحقق الداماد، مصطفى (٢٠١٥). قواعد الفقه: القسم المدني (الملكية/المسؤولية)، الطبعة الخامسة والأربعون، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران،
٢٦. الموسوي البجنوردي، السيد محمد (٢٠٠٠). القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر عروج، طهران،
٢٧. المهريور، حسين (٢٠١٠). ملخص حقوق الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الطبعة الثانية، مؤسسة دادگستر للنشر، طهران،

## المقالات:

١. الأحمدى، محمد تقى (٢٠١٨). التقرير الوطني لبلاسكو، جامعة تربيت مدرس.
٢. الداچك (هادي، ٢٠١٩). المسؤولية الجزائية الناشئة عن فعل الغير، المجلة الدولية لأبحاث الأمم، المجلد الرابع، العدد ٤٤.
٣. البهنية، مسيح؛ الصادقي، أمير حسين (٢٠٢٠). لجنة المادة التسعون أم منظمة التفتيش العامة؟ مقارنة مع مؤسسة الأمبودزمان (مع التركيز على أمبودزمان البرلمان الإنجليزي)، الأبحاث القانونية، العدد ٩١.
٤. الزين الدين، أمين (٢٠١٩). المسؤولية النيابية، دراسة مقارنة في حقوق إيران وإنجلترا، المجلة العلمية القانونية قانون يار، المجلد الثالث، العدد ١٠.
٥. الصبحدل، محمد (٢٠١٨). المكانة القانونية للسلطة القضائية في الوقاية الاجتماعية، قانون يار، العدد ٤.
٦. الطرحاني، سجاد (٢٠١٩). دور المدعي العام في المحاكم العامة في القانون الجزائري الإيراني، مجلة دراسات الحقوق، العدد ٢٨.
٧. الطهماسي، محمد حسن؛ الطحان النظيف، هادي (٢٠١٨). دور المدعي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في القانون الجزائري الإيراني، مجلة القضاء، العدد ٩٣.
٨. الفلاح زاده، علي محمد؛ الزارعي، زهراء (٢٠١٤). دراسة مقارنة لمنظمة التفتيش العامة ومؤسسة الأمبودزمان، الحقوق الإدارية، العدد ٢.
٩. الفولاديان، مجيد؛ الفاطمي أمين، زينب؛ الغفاري زاده، محمد (٢٠٠٨). الأساس النظري لدولة الرفاه من وجهة نظر بوبر (دراسة الأسس الفلسفية وكيفية تشكل وأداء دولة الرفاه من وجهة نظر كارل بوبر)، مجلة العلوم الاجتماعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة فردوسي مشهد، العدد ١.
١٠. الموسوي البجنوردي، السيد محمد؛ المقدم فر، محدثة (٢٠١٨). دراسة قاعدة الخراج بالضمان مع نظرة على آراء الإمام الخميني (ره)، مجلة متين، العدد ٧٨.
١١. اليزدانيان، عليرضا (٢٠١٢). النظرية العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل التابع في القانون الفرنسي وعرضها في القانون الإيراني، المجلة القانونية للعدالة، العدد ٧٧.
١٢. اليزدانيان، عليرضا (٢٠١٩). الجمع والاختيار في المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الشخصي، فعل الغير، فعل الشيء والمسؤولية العقدية في القانون الفرنسي وعرضها في القانون الإيراني، مجلة دراسات الحقوق الخاصة، المجلد ٤٩، العدد ٤.

## References and Sources

## Books:

1. Esmaeili Herisi, Ebrahim (2008). *Foundations of Contract Law*, 4th ed., Javedaneh, Tehran.
2. Badini, Hassan (2005). *Philosophy of Civil Liability*, 1st ed., Sahami Publishing Co., Tehran.
3. Barikloo, Alireza (2008). *Civil Liability*, 2nd ed., Mizan Legal Foundation, Tehran.
4. Bahrami, Bahram (2003). *Code of Civil Procedure*, 6th ed., Neghah Bineh, Tehran.
5. Bahrami Ahmadi, Hamid (2010). *Jurisprudential Rules*, 2nd ed., Vol. 1, Imam Sadegh University, Tehran.
6. Bahrami Ahmadi, Hamid (2011). *Civil Liability*, 2nd ed., Mizan Legal Foundation, Tehran.
7. Tajmiri, Amir Teymour (1996). *Civil Law 4*, 1st ed., Afrineh Cultural Institute, Tehran.
8. Tangestani, Mohammad Ghasem, Moradi Borlian, Mahdi, Mehraam, Parham (2018). *Discussions on the Institution of Prosecution and the Revival of Public Rights*, Judiciary Publications Center, Tehran.
9. Tangestani, Mohammad Ghasem, et al. (2017). *Judicial Research (9)*, Judiciary Publications Center, Tehran.
10. Jafari Langroudi, Mohammad Jafar (2009). *Legal Terminology*, 22nd ed., Ganj Danesh Library, Tehran.
11. Jalilvand, Yahya (1994). *Liability of Judges and the State in Iranian, French, American, and English Law*, 1st ed., Yalda Publishing Institute, Tehran.
12. Hurr Al-Amili, Mohammad bin Hassan (1988). *Wasail al-Shia*, Vol. 27, Al-Bayt Institute, Qom.
13. Zargoush, Moshtaq (2021). *State Civil Liability*, Vol. 1, 2nd ed., Mizan Publishing.
14. Shams, Abdullah (2007). *Advanced Civil Procedure*, 30th ed., Darak Publishing, Tehran.
15. Shahidi, Mahdi (2002). *Obligations*, 2nd ed., Majd, Tehran.
16. Sadrzadeh Afshar, Seyed Mohsen (2005). *Civil and Commercial Procedure of Public and Revolutionary Courts*, 8th ed., Jahad

- Daneshgahi, Tehran.
17. Safaei & Rahimi, Seyed Hossein & Habibollah (2014). *Civil Liability (Non-Contractual Obligations)*, 7th ed., SAMT, Tehran.
  18. Safaei, Seyed Hossein (2010). *Introduction to Comparative Law and the Two Major Legal Systems*, 8th ed., Mizan Legal Foundation, Tehran.
  19. Ghazi, Abolfazl (2005). *Essentials of Constitutional Law*, 18th ed., Mizan Publishing, Tehran.
  20. Ghasemzadeh, Morteza (2007). *Civil Law: Obligations and Non-Contractual Civil Liability*, 1st ed., Mizan Legal Foundation, Tehran.
  21. Katouzian, Nasser (2005). *Proof and Evidence*, 3rd ed., Vol. 1, Mizan Publishing, Tehran.
  22. Katouzian, Nasser (2011). *Legal Acts: Contract and Unilateral Declaration*, 3rd ed., Sahami Publishing Co., Tehran.
  23. Katouzian, Nasser (2012). *Introductory Course on Civil Law: Lessons from Specific Contracts*, 18th ed., Vol. 1, Ganj Danesh Library, Tehran.
  24. Katouzian, Nasser (2011). *Legal Events: Civil Liability*, 6th ed., Sahami Publishing Co., Tehran.
  25. Moqaddam Damad, Mostafa (2015). *Jurisprudential Rules: Civil Section (Ownership/Liability)*, 45th ed., Islamic Sciences Publishing Center, Tehran.
  26. Mousavi Bojnourdi, Seyed Mohammad (2000). *Jurisprudential Rules*, 3rd ed., Orouj Publishing, Tehran.
  27. Mehrpour, Hossein (2010). *A Summary of the Constitutional Law of the Islamic Republic of Iran*, 2nd ed., Dadgostar Publishing, Tehran.

#### Articles:

1. Ahmadi, Mohammad Taghi (2018). *National Plasco Report*, Tarbiat Modares University.
2. Dacheh, Hadi (2019). *Criminal Liability Arising from the Act of Another*, International Journal of Nations Research, Vol. 4, No. 44.
3. Behnia, Masih; Sadeghi, Amir Hossein (2020). *Article 90 Commission or General Inspection Organization? A Comparison with the Ombudsman Institution (Focusing on the UK Parliamentary Ombudsman)*, Legal Research, No. 91.
4. Zainaldini, Amin (2019). *Vicarious Liability: A Comparative Study in*

- Iranian and English Law, Law Yar Legal Quarterly, Vol. 3, No. 10,
5. Sobhdal, Mohammad (2018). *Legal Status of the Judiciary in Social Prevention*, Law Yar, No. 4.
6. Tarhani, Sajad (2019). *The Role of the Prosecutor in Public Courts in Iranian Criminal Law*, Journal of Legal Studies, No. 28.
7. Tahmasbi, Mohammad Hassan; Tahan Nazif, Hadi, (2018). *The Role of the Prosecutor in Protecting Public Rights and Freedoms in Iranian Criminal Law*, Judgeship Journal, No. 93.
8. Fallahzadeh, Ali Mohammad; Zarei, Zahra (2014). *A Comparative Study of the General Inspection Organization and the Ombudsman Institution*, Administrative Law, No. 2.
9. Fouladian, Majid; Fatemi Amin, Zeinab; Ghafarzadeh, Mohammad (2008). *The Theoretical Basis of the Welfare State from Popper's Perspective (Examining the Philosophical Foundations and Formation of the Welfare State from Karl Popper's Viewpoint)*, Journal of Social Sciences, Ferdowsi University of Mashhad, No. 1.
10. Mousavi Bojnourdi, Seyed Mohammad; Moghaddam Far, Mohaddeseh (2018). *A Study of the Rule of "Al-Kharaj bil-Daman" with an Emphasis on Imam Khomeini's Views*, Matin Research Journal, No. 78.
11. Yazdanian, Alireza (2012). *General Theory of Civil Liability Arising from the Act of a Subordinate in French Law and Its Proposal in Iranian Law*, Judiciary Law Journal, No. 77.
12. Yazdanian, Alireza (2019). *Cumulation and Choice in Civil Liability Arising from Personal Act, Act of Another, Act of Things, and Contractual Liability in French Law and Its Proposal in Iranian Law*, Private Law Studies Quarterly, Vol. 49, No. 4,

## Legal Supervising Institutions and the Civil liability thereto: The plasco building case study

Amin Gholamhossein Zadeh<sup>1</sup>, Seyed Pedram Khandani <sup>2\*</sup>,  
Marzieh Afzali Mehr<sup>3</sup>

1. PhD Candidate, Private law group, Karaj Branch, Islamic Azad University, karaj, Iran

2. Associate Professor, Private law group, Karaj Branch, Islamic Azad University, karaj, Iran

3. Associate Professor, Private law group, Karaj Branch, Islamic Azad University, karaj, Iran

Received date: 13/08/2024

Accepted date: 18/01/2025

### Abstract

Generally, civil liability is defined as the obligation to compensate losses that one person imposes on another. These losses may arise from contractual or tort relationships. The legal supervising institutions, such as the prosecuting attorney, the country's inspection organization, and the judicial deputy for prevention, have the duty to protect citizens' rights by supervising the correct application of laws so that they can react directly when a violation occurs. This action can prevent harmful violations in the first stage and potentially prevent any further damages in the second. Therefore, if proper inspection is conducted, a prospective disaster is prevented. Considering judicial and legal regulations, Islamic rules have banned any damage, even if a person incurs it while claiming their rights. If someone is damaged because of inappropriate supervisory duties and negligence regarding violators, it falls under the civil responsibility laws and consequently should be compensated. This paper examines the Plasco building disaster. After describing the responsibilities of the legal supervising institutions, it outlines the liability for failing to employ preventive supervision by these institutions. It is concluded that these institutions are responsible for the damage. Therefore, a draft article is suggested for enacting preventive resolutions in case such disasters might happen again.

**Keywords:** Civil responsibility; Legal supervising institutions; National disaster; Plasco building disaster.

---

\* Corresponding Author's Email: Dr.khandani@gmail.com

## نهادهای نظارتی قضائی و مسئولیت مدنی آنها در حوادث ملی (مطالعه موردی حادثه پلاسکو)

امین غلامحسین زاده<sup>۱</sup>، دکتر سید پدram خندان<sup>۲\*</sup>، دکتر مرضیه افصلی مهر<sup>۳</sup>

۱. دانشجوی دکتری، گروه حقوق خصوصی، واحد کرج، دانشگاه آزاد اسلامی، کرج، ایران

۲. استادیار گروه حقوق خصوصی، واحد کرج دانشگاه آزاد اسلامی، کرج، ایران

۳. استادیار گروه حقوق خصوصی، واحد کرج، دانشگاه آزاد اسلامی، کرج، ایران

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۵/۲۳

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۱۰/۲۹

### چکیده

به طور کلی مسئولیت مدنی عبارت است از وظیفه‌ی جبران خسارتی که به وسیله شخصی به دیگری وارد می‌شود؛ این خسارات ممکن است در رابطه‌ی قراردادی یا غیر قراردادی پدید آمده باشد. نهادهای نظارتی قضائی همچون دادستانی، سازمان بازرسی کل کشور و معاونت پیشگیری قوه قضائیه در راستای وظایف محوله و صیانت از حقوق عامه، تکلیف به بازرسی مداوم برای حسن اجرای قوانین را دارند تا در صورت مشاهده تخلف، راسا و بدون طرح شکایتی برخورد قانونی با متخلفین را صورت دهند و از ادامه روند زیانبار تخلف در مراحل اولیه و حتی المقدور پیش از وقوع حوادث، جلوگیری نمایند. بنابراین در صورت تحقق نظارت صحیح، امکان پیشگیری از حوادث ناگوار به حداقل ممکن خواهد رسید. با توجه به قواعد فقهی و قانونی، همچون قاعده «لا ضَرَر و لا ضَرَار فی الاسلام» که هرگونه ضرر را - حتی در بعضی از مواردی که شخص بوسیله اعمال حق مشروع خویش به وجود می‌آورد - نفی کرده است، اگر ضرری به دلیل عدم اجرای صحیح وظایف نظارتی و عدم برخورد با متخلفین متوجه فردی شود، تحت عنوان مسئولیت مدنی قرار می‌گیرد و باید جبران گردد. ما در این مقاله با مطالعه موردی حادثه پلاسکو، پس از بررسی و تشریح وظایف نهادهای نظارتی قضائی، به ترسیم مسئولیت به وجود آمده ناشی از عدم اعمال نظارت‌های پیشگیرانه از سوی نهادهای نظارتی قضائی پرداخته‌ایم و نهایتاً به این نتیجه رسیده‌ایم که مسئولیت ایشان به عنوان

عاملی از اسباب ورود خسارات، غیر قابل انکار می‌باشد. بنابراین در پایان پیش نویس ماده‌ای را برای بررسی و تصویب به منظور راهکاری برای پیشگیری از تکرار چنین حوادثی پیشنهاد داده‌ایم.

**واژگان کلیدی:** مسئولیت مدنی، نهادهای نظارتی قضایی، حوادث ملی، حادثه ساختمان پلاسکو

